

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.4
12 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز
القائمة على أساس الدين أو المعتقد

مشروع قرار مقدم من السيد ايدي ، والسيدة فوريرو
اوكرور ، السيد غيسه ، السيد رمضان ، السيد مابويا ،
والسيدة ورزازي ، السيد ييمر

القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز
القائمة على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إدراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل
المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمة
على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقارير التالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد انجلو فيدال دالمایدا ريبيري (E/CN.4/1991/56، E/CN.4/1990/46) والتقدير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة اليزابيث أوديو (E/CN.4/1989/44) ، وكذلك وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ، بيانيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ، التي وضعها السيد شيو فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية سابقا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، جميع الحكومات على أن تقوم ، من ناحية ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمواجهة التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ومن ناحية أخرى ، بتطبيق أحكام الإعلان بشأن القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي أعادت فيه تأكيد استعدادها واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة إضافية لتنمية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٤٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان والتي أعربت فيه عن ايمانها بأنه يلزم بذلك مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ مع القلق تنامي الظواهر الخطيرة المنطوية على التعصب والتمييز والعنف ضد المرأة ورجال الفكر بوجه خاص والتي يتسبّب فيها التعصب الديني بالأساس ،

واقتتناعاً منها بأن التعصب الديني يمثل خطراً حقيقياً على أمن الدول واستقرار المؤسسات والسلم بين الشعوب ،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي تلعبه التربية على التسامح بفتحة التحليل بالتسامح تجاه الغير وتعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ،

٢ - ترحب بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا باعتماد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والدين ،

٣ - تسلم بأهمية تنمية التفاهم والاحترام فيما بين أتباع مختلف الديانات والمعتقدات وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لعملية التحاور بين الحركات والجماعات والجمعيات وغير ذلك من التجمعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد وتشقيقها وداخل كل من هذه الحركات أو الجماعات ،

٤ - تؤكد استعدادها للمساهمة المتزايدة في الأنشطة التي قد تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة إضافية لتنمية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ،

٥ - تجدد توصيتها للجنة حقوق الإنسان بأن توفر العناية الواجبة في القيام ، بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وغير الحكومية الدولية وكذلك مع المؤسسات الأكademie ومؤسسات البحث ، بتنظيم مشاورات عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية .

- - - - -